الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح اذى الى
ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فتقبل ضرورة كما قبلت شهادة القابلة
للضرورة ولا اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به
ان كان منقولا ولا تمييز للاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها
بجنس الشهود ومرتد اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل
شهادته ولو على كافر ومملوك وصبي اذ لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما
اولى الا ان تحملا اي الشهادة في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ
فتقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما لا ينافيانها وعند الاداء
هما من اهل الشهادة ومحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا الا ان يحد كافرا فيسلم فان الكافر في القذف لم تجز شهادته
على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد تتمة لحده اذا حد فان اسلم قبل
شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم
يلحقها رد وهي الشهادة على اهل الاسلام فلما جازت شهادته على اهل الاسلام
جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حد بالقذف ثم
عتق حيث ترد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقيته فيتوقف
الرد على حدوثها فاذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده
ومسجون في حادث السجن يعني اذا حدث بين اهل السجن حادثة
في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم
متهمين كذا في الجامع الكبير واصله وفرعه وزوجه وعرسه وسيد
لعبده ومكاتبه الاصل فيه قوله عم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد
لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده
ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص
الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عم
لا شهادة للقانع لاهل البيت وقيل هو الاجير مسانهة او مشاهرة
لانه يستوجب الاجر بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانه استاجره
عليها وشريكه فيما يشترك فيه لانها شهادة لنفسه من وجه ولو شهد فيما
لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة ومخنث يفعل الردي لاصراره على الفسق

الفسق وامارته في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتهر بشيء من الافعال
الردية فلا ترد شهادته ونائحة ومغنية لارتكابها المحرم طمعا في المال والمراد
من النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتغني للهو
حرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت
منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد ههنا بقوله للناس
وقيد به فيما سياتي ومدمن الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان
شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر على اللهو بشرط الادمان ليكون
ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج
من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما يسقط عدالته اذا كان
يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروة لمثله ولا
يحترز عن الكذب عادة كذا في الكافي وعدو بسبب الدنيا قال في المحيط
لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال
الزاهد كذا ذكر في المحيط اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه
فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد ومن يلعب بالطيور
لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولان الغالب انه ينظر الى العورات
في السطوح وغيرها وهو فسق واما اذا امسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها
فلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح او الطنبور لانه من اللهو او يغني
للناس لانه يصير على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب كبيرة ولا يمتنع عادة
من المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا
يقدح في الشهادة او يرتكب ما يحد به اي يأتي نوعا من الكبائر الموجبة للحد
لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانته فلعله يجتري على
الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر هذا مخالف لما نقلنا عنه في شرب الخمر
سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب ما يحد به ليس ارتكاب ما من شانه
ان يحد به بل ارتكاب ما يحد به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود
عليه او يدخل الحمام بلا ازار لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم
المبالاة او ياكل الربوا لانه فاسق وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل
الربوا لان التجار قلما يتخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربوا فلا

بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)